(القرار رقم (١٢/٣٦) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩/٦/٣٠م إلى ٢٠١٣/٦/٣٠م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد١٤٣٨/١٢/٢٦هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩/٦/٣٠م إلى ٢٠١٣/٦/٣٠م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٨/٩/٢هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٣٧٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٨/١٢/١هـ مثل الهيئة كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٣١٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انقضاء المدة النظامية؛ حيث صدر الربط الضريبي بموجب الخطاب رقم (١٤٣٥/٢٢/٥٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ، وقد ذكر المكلف في اعتراضه أن استلامه لخطاب الربط كان بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ دون أن يقدم المستند الذي يثبت ذلك، والحقيقة أن المكلف لديه علم بصدور الربط، ومما يؤكد ذلك خطابه بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ الذي طلب فيه صورة من الربط، وشرح عليه مدير عام الفرع بجدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨هـ بالتوجيه (يعطى صورة من خطاب الربط)، وهذا يؤكد أن استلامه للربط كان بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ، وهو التاريخ الذي يعتد به نظامًا لاحتساب مدة الاعتراض.

٢ – وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف في اعتراضه الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦)

وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ أنه استلم صورة من خطاب الربط من المصلحة (الهيئة) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة الاعتراض على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩/٦/٣٠م إلى ٢٠١٣/٦/٣٠م الوارد من المكلف بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الصادر من الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٥٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ؛ حيث يرى المكلف توجب قبول اعتراضه من الناحية الشكلية كونه استلم صورة من خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ. بينما ترى الهيئة أن المكلف على علم بصدور الربط الضريبي، وتستدل على ذلك بالخطاب الوارد من المكلف بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ الذي طلب فيه صورة من الربط، وشرح عليه مدير عام فرع الهيئة بجدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ بالتوجيه بإعطاء المكلف صورة من خطاب الربط؛ مما يؤكد أن استلامه لخطاب الربط كان بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ.

ب – قامت اللجنة بتحديد جلسة استماع ومناقشة بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢هـ لكل من المكلف والهيئة، وأرسل الخطاب إلى المكلف على صندوق بريده المدون في ملف القضية، وأرسل صورة من الخطاب عن طريق الفاكس، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، كما حددت اللجنة جلسة ثانية لكلا الطرفين بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ، وأرسل الخطاب على صندوق بريد المكلف المدون على خطاب الربط الضريبي، ومع ذلك لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

جـ - برجوع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٦/٣٠م إلى ٢٠١٣/٦/٣٠م اتضح أن خطاب الربط صدر بموجب القيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٥٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ؛ بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي.

د – برجوع اللجنة إلى الخطاب الوارد من المكلف برقم (بدون) المؤرخ في ١٤٣٦/١/٢٦هـ اتضح أنه تضمن توجيهًا من مدير عام فرع الهيئة بجدة ينص على:"يعطى صورة من خطاب الربط، مع العلم أنها لا تخوله للاعتراض حتى يتم إثبات عدم وصول الخطاب إليه"، وقد وقع هذا التوجيه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ.

هـ – برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام فرع الهيئة بجدة الصادر إلى المكلف بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٥٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢هـ اتضح أنه جاء متضمنًا ما نصه:"إشارة إلى خطاب اعتراضكم الواردة برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ، والمتعلق بربط المصلحة (الهيئة) للفترة من ٢٠٠٩/٣/٣٠م إلى ٢٠١٣/٦/٣٠م، وبعد دراسة اعتراضكم نفيدكم بأن اعتراضكم مرفوض شكليًا؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض، وهي (٦٠) يومًا من تاريخ استلامكم للربط؛ حيث قدمت الشركة خطاب إلىالمصلحة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ تطلب فيه صورة من خطاب الربط، وقامت المصلحة بتسليمكم صورة من الخطاب بتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ، بينما تم تقديم اعتراضكم على الربط بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ"؛ وعليه يكون تاريخ الربط بموجب هذا الخطاب هو ١٤٣٦/٢/٨هـ، بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطابه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي.

و – برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ؛ اتضح أنه ينص على:"أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

ز – برجوع اللجنة إلى خطاب الربط الضريبي على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٩/٦/٣٠م إلى ٢٠١٣/٦/٣٠م اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الضريبي للأعوام محل الاعتراض بموجب خطابها الصادر بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٥٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط؛ حيث تضمن الخطاب ما نصه:"يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام...".

ح – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على:"يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة"، كما نص البند رقم (١) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على:"يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

ط – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٢٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحدودة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي أو الضريبي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٨٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ من الناحية الموضوعية: لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجن الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق